

المؤتمر الاستعراضي السادس للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

جنيف، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت
استعراض سير العمل بالاتفاقية على النحو
المنصوص عليه في مادتها الثانية عشرة

التعاون العلمي ونقل التكنولوجيا

المادة العاشرة

وثيقة مقدمة من الأرجنتين وإكوادور وأوروغواي والبرازيل وبوليفيا
وبيرو وشيلي وغواتيمالا وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك

- ١- يمثل استخدام جميع التطبيقات السلمية للتكنولوجيا الإحيائية لأغراض التنمية الاقتصادية والتكنولوجية حقاً من حقوق الدول الأطراف بموجب اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية).
- ٢- ومن هذا المنطلق، يجب تأكيد أهمية تعزيز التعاون العلمي ونقل التكنولوجيا وفقاً لمقاصد اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية ولبادئها.
- ٣- ويشكل التعاون العلمي ونقل التكنولوجيا حافزين هامين لتحقيق عالمية اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية - ومن ثمّ الحاجة إلى تعزيزهما ودعوة الدول الأطراف إلى النظر في التوصيات التالية:
- ١٠- أن تنفذ الاتفاقات التي توصلت إليها المؤتمرات الاستعراضية السابقة، وكذلك المؤتمر الخاص للأطراف في اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية، تنفيذاً كاملاً؛
- ٢٠- أن تضمن التعاون العلمي ونقل التكنولوجيا في الأنشطة السلمية، من قبيل الأنشطة المتصلة بالصحة العامة، والزراعة، والفلاحة، وتربية الحيوانات؛
- ٣٠- أن تضع آليات فعالة للتنسيق بين الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية بغية تيسير التعاون العلمي ونقل التكنولوجيا؛
- ٤٠- أن تقدم تقارير سنوية عما تتخذه من خطوات في مجال التعاون العلمي ونقل التكنولوجيا؛

- ٥٥ أن تكرر الطلب الذي قُدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة بالقيام سنوياً بجمع معلومات من الدول الأطراف عن تنفيذ المادة العاشرة من اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية، وعن المقررات التي تعتمدها المؤتمرات الاستعراضية، وبتوزيع هذه المعلومات على الدول الأطراف؛
- ٥٦ أن تشجع على اتخاذ تدابير لإنشاء شبكات بين الأوساط العلمية والأكاديمية فيما يتصل باستخدام التكنولوجيا الإحيائية والهندسة الوراثية وعلم الأحياء المجهرية وغيرها من المجالات المتصلة باتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية في الأغراض السلمية؛
- ٥٧ أن تدعم وضع إجراءات تهدف إلى مساعدة الدول الأطراف التي تطلب هذه المساعدة بموجب المادة السابعة من اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية؛
- ٥٨ أن تستعرض إجراءات التشاور والتعاون بموجب المادة الخامسة من اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية؛
- ٥٩ أن تنشئ قاعدة بيانات تتضمن معلومات عن الفرص المتاحة للتعاون الدولي ونقل التكنولوجيا.

— — — — —